

تفسير أبي السعود

الحديثين الكريمين تركه تعذيب ذي الشيبة وتخيب العبد من عطاءه بترك من يتركهما حياء كذلك إذا نفى عنه تعالى في المواد الخاصة كما في هذه الآية الشريفة وفي قوله تعالى ولا يستحي من الحق يراد به سلب ذلك الترك الخاص المضاهي لترك المستحي عنه لاسلب وصف الحياء عنه تعالى رأسا كما في قولك إن لا يوصف بالحياء لأن تخصيص السلب ببعض المواد يوهم كون الإيجاب من شأنه تعالى في الجملة فالمراد ههنا عدم ترك ضرب المثل المماثل لترك من يستحي من ضربه وفيه رمز إلى تعاضد الدواعي إلى ضربه وتأخذ البواعث إليه إذ الاستحياء إنما يتصور في الأفعال المقبولة للنفس المرضية عندها ويجوز أن يكون وروده على طريقة المشاكلة فإنهم كانوا يقولون أما يستحي رب محمد أن يضرب مثلا بالأشياء المحقرة كما في قول من قال ... من مبلغ أفناء يعرب كلها ... أني بنيت الجار قبل المنزل ... وضرب المثل استعماله في مضربه وتطبيقه به لا صنعه وإنشاؤه في نفسه والا لكان إنشاء الأمثال السائرة في موارد ضربها دون استعمالها بعد ذلك في مضاربها لفقدان الإنشاء هناك والأمثال الواردة في التنزيل وأن كان استعمالها في مضاربها عين أنشائها في أنفسها لكن التعبير عنه بالضرب ليس بهذا الاعتبار بل بالإعتبار الأول قطعاً وهوما وهو مأخوذاً ما من ضرب الخاتم بجامع التطبيق فكما أن ضربه تطبيقه بقالبه كذلك استعمال الأمثال في مضاربها تطبيقها بها كأن المضارب قوالب تضرب الأمثال على شاكلتها لكن لا بمعنى أنها تنشأ بحسبها بعد أن لم تكن كذلك بل بمعنى أنها تورد منطبقه عليها سواء كان إنشاؤها حينئذ كعامه الأمثال التنزيلية فإن مضاربها قوالبها أو قبل ذلك كسائر الأمثال السائرة فإنها وإن كانت مصنوعة من قبل إلا أن تطبيقها أي إيرادها منطبقه على مضاربها إنما يحصل عند الضرب وإما من ضرب الطين على الجدار ليلتزم به بجامع الإلصاق كأن من يستعملها يلصقها بمضاربها ويجعلها ضربة لازب لا تنفك عنها لشدة تعلقها بها ومحل أن يضرب على تقدير تعدية يستحي بنفسه النصب على المفعولية وأما على تقدير تعديته بالجار فعند الخليل خفض بإضمار من وعند سيبويه النصب بإفضاء الفعل إليه بعد حذفها ومثلاً مفعول ليضرب وما اسمية إبهامية تزيد ما تقارنه من الأسم المنكر إبهاما وشياعا كما في قولك أعطني كتابا ما كأنه قيل مثلاً ما من الأمثال أي مثل كان فهي صفة لما قبلها أو حرفية مزيدة لتقوية النسبة وتوكيدها كما في قوله تعالى فيما رحمة من الله وبعبوضة بدل من مثلاً أو عطف بيان عند من يجوز في النكرات أو مفعول ليضرب ومثلاً حال تقدمت عليها لكونها نكرة أو هما مفعولاه لتضمنه معنى الجعل والتصيير وقرئ بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هو عبوضة والجملة على تقدير كون ما موصوله صلة

لها محذوفة الصدر كما في قوله تعالى تماما على الذي أحسن على قراءة الرفع وعلى تقدير كونها موصوفة صفة لها كذلك ومحل ما على الوجهين النصب على أنه بدل من مثلا أو على انه مفعول ليضرب وعلى تقدير كونها إبهامية صفة لمثلا كذلك واما على تقدير كونها استفهامية فهي خبر لها كأنه لما ورد استبعادهم ضرب المثل قيل ما بعوضة وأي مانع فيها حتى لا يضرب بها المثل بل له تعالى أن يمثل بما هو أصغر منها وأحقر كجناحها على ما وقع في قوله لو كانت الدنيا تزن عند ا□ جناح بعوضة ماسقى الكافر منها شربة ماء والبعوض فعول من البعض وهو القطع كالبيض والعضب غلب على هذا النوع كالخמוש في لغة هذيل من الخمش وهو الخدش .

فما فوقها عطف على بعوضة على